حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضا فروع وفي
الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبده ففوض لغيره صح ولو حكم
بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ فلا بد من تفويض جديد
حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة
في سياق الشرط فيعم فافهم امر بعد انتفاقي ادعهم نفسه ذلك كذلك
اما كمال لعدة اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني
في ظاهر المذهب زيلعي وعيني لكن في الخلاصة ويفتي بخلافه وعليه [illegible]
وكانه تيسير فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر
والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير سيجي اخر الكتاب وانه اذا ارتاب
في حكم الاول له طلب شهود الاصل قاله وبه عرف ان تنافيذ
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارف في زماننا القضا بالموجب
وهو عبارة عما المعنى المتعلق عما امضيه المدعي ظن القاضي
الشافعي انه يقضي به فلو حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه
الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يعم لان الشي
لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما
عدي على طيل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كترك
تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته لحديث العسيلة
المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام
ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح وفي نهج لو قضى بشاهد
ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين
على من انكر او بقصاص بقسامة الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة
نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط
الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور او ببقا النكاح كما مر في بابه

وقضا

٥٧

وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق
بين الزوجين بشهادة المرضعة **لا ينفذ** في الكل وعد منها في الاشباه
نيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة
بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المصنف تبعا للاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا علم فيه والفرق ان للاول دليلا لا
الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبرا لا صح نعم صدر الشريعة
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على
موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعده يكن مقضيا
بالنكاح ولو برهن على قتله يومها فبرهنت ان المقتول نكحها
بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الرهن
التي معها ولذا فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقضة لما قضى القاضي
به يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسايل منها
ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن انه قتل عمرو كالته
وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه اشتراه
من ابيه منذ ستة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنين لم يسمع وقيل
يسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث
انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه
من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور
في العقود كبيع ونكاح **والفسوخ** كاقالة وطلاق لقول علي رضي
الله عنه للتي امراة شاهداك زوجاك وقال زفر بل ان الشاهد
فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان **بخلاف الاملاك**
المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فلا ينفذ اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف الا كان سببا
يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة

ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم

Copyright © King Saud University